

حكم بيع السلعة بأعلى من ثمنها - الشيخ عبدالرحمن البراك (50231)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هل اذا باع الشخص سلعة باعلى من ثمنها وهو يعلم انها لا تساوي هذا الثمن ووعد من باعها بشيء من ثمنها فهل يعد هذا من التغريب - [00:00:00](#)

وهو ان يزيد البائع في السلعة يوهم المشتري انها اعتبروا هذا السعر المشتري اذا كان من نوع الجاهل والمسترسل لا يجوز للبائع ان ان يرفع عليه السعر ويغره بذلك - [00:00:32](#)

لانه لا يحسن المماكسة الصغير ونحو من ممن يجهل عثمان السلع هذا عده العلماء من نعم من القاصرين في التجارة يرفع السعر وكل فليدخل في ذلك يبيع بالسعر الذي يناسبه - [00:01:05](#) ربما السلع هنا في الرياض مثلا وفي الجهة الغربية ربما يصل الى خمسة الاف هذه الطريقة ربما اعلم ذلك ان يتقي الله ولا يخدع من يعامله ويحسن به الظن نعم - [00:02:59](#)